... يرتبه وتارة ينظر بينهم ... فان فعل صح

بلدة عن قاض فولى اهلها قاضيا فباطل ان كان في النظر امام اي من
شهرت ولايته لم يصح وصار مجروحا ويجوز ان ينظر بينهم متوسطا
برضاهم والاولى ان لا يفعل وان لم يكن امام فان رجي توليه امام عن
قرب فالتقليد باطل وان لم يرج فان امكنهم التحاكم الى قاضي اقرب البلاد
اليهم فكذلك وان لم يمكن فان لم يمكنهم نصرته على تنفيذ احكامه
فكذلك وان امكن صح اذا اجتمع على تقريره جمع اهل الاختيار
منهم وان لم يعتبر في تقليد الامام اهل الاختيار كلهم ولو قلده
بعضهم فان رضي الباقون وسكتوا صح وان خالفوا بطل ولو كان للبلد
جانبان فقلده اهل احدهما صح تقليده فيه دون الاخر وحيث صحت
ولايته نفذت احكامه كرها فان تجدد امام لم ينقض حكمه وله تقريره
وعزله ولا يجوز له الحكم الا بعد اذنه بخلاف ما اذا كان مولى من جهة
امام قبله ويكتفي في هذا القاضي باذن الامام عن تجديد تقليد وان
لم يجز الاقتصار على الاذن في الولايات المحدثة اهـ لفظه فقوله بتعاطي
الباطل صرح به قوله وصار مجروحا وقوله في التحكيم والاولى ان لا
يفعل اي لما في ذلك من الخطر محله كما هو ظاهر حيث وجد غيره صالح
للتوسط والا فالاولى ان يفعل وقوله فان لم يمكنهم نصرته على تنفيذ
احكامه فكذلك اي فالتقليد باطل ووجهه انهم ليسوا اهلا للنصب حينئذ
لفقد الشوكه وقوله فلا يجوز له الحكم الا بعد اذنه مراده قبل تقريره
اما بعده فلا يحتاج الى اذن لصيرورته قاضيا من قبله بالتقرير ويكفي
فيه لفظ التقرير كما في الوارث اومنه في القراض والله اعلم وقد صرح
بمعنى كلام الروياني المجد في العباب حيث قال فان فقد الامام فولاه
اهل الحل والعقد في البلد او بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه جانب
من البلد صح دون الاخر ثم لو قام امام فله تقريره ولا يحتاج لتجديده
توليه ولا حكم بغير اذنه ولم عزله اهـ **فايده** لو كان المتوسط
المذكور عالما بالغا درجة الفتوى ولو في المذهب فحكمه ما مر في سماع
الدعوى والبينه والتحليف والالزام بموجب ذلك وله اذا علم الحق
فافتى فيه بحكم ولم يمتثل الحمل عليه فهو اما بنفسه مع القدرة او بغيره

بنا

بنا على ان المفتي تجب طاعته فيما افتى به وبذلك صرح الدميري في مقدمة
شرح المهذب والبدر بن جماعه وغيرهما ولما نقل الغزي تعريف امام
الحرمين الحكم بانه اظهار حكم الشرع في الواقعه من مطاع قال واعترضه
ابن عبد السلام فقال احترز بقوله من مطاع عن المفتي وهو غير صحيح
فان المفتي ايضا تجب طاعته فهو مطاع شرعا اهـ ونقل السيد السمهودي
في جواهر العقدين عن التقي السبكي ايضا ثم قال السيد قلت الظاهر
ان مراد امام الحرمين بالمطاع من وجبت طاعته بالخصوص لا بعموم كونه
عالما ومفتيا وهو من انعقدت ولايته لفصل القضايا فقد قال في
كتابه الغياثي اذا خلى الزمان عن الامام وسلطان ذي كفاية فالامور
موكلة الى العلما ويلزم الامة الرجوع اليهم ويصيرون ولاة العباد
فان عسر جمعهم على واحد فالمتبع اعلمهم وان استووا اقرع بينهم فهذا
من حيث انعقاد الولاية الخاصه فلا ينافي وجوب طاعة العلما مطلقا
اهـ ثم ذكر حكايات عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه عن الامامين
مالك والشافعي ولا نطيل بذكرها يقتضي ان للعالم ولو لم يكن قاضيا
ان يعزر بالضرب والحبس وغيرهما عن راى استحقاقه وانه يجب امتثال
الامر والله اعلم **مسئلة** عن قول ابن عبد السلام انه اذا كان في المسئلة
قولان فللانسان تقليد من شاء منهما فهل ذلك على اطلاقه او مقيد
بما اذا اتصل به حكم حاكم وهل يجوز للحاكم بالوجه المرجوح عند مسيس
الحاجة الى ذلك وهل مسايل الخلاف اذا اتصل ببعض اقوالها حكم الحاكم هل
يتعين ذلك القول ويرتفع الخلاف وهل يشترط في الحاكم المذكور ان
يكون مجتهدا او يكفي فيه معرفة الواقعة التي حكم فيها افتونا ماجورين
اجاب شيخنا رحمه الله تعالى ونفع بعلومه ان المفتي المقلد لامام
من الايمة الاربعه كالشافعي يحرم عليه اذا وجد مسئلة ذات قولين
او وجهين ان يتخير فيعمل او يفتي بايهما شاء بل يعمل بالمتاخر من
القولين لانه في حكم الناسخ للاول ان علم المتاخر والا عمل بما رجحه امامه
منهما ان علمه والا فعليه البحث عن الارجح منهما فان ذلك من اصول
مذهبه لا يجاوز في الترجيح قواعد مذهبه الى غيره هذا ان كان ذا اجتهاد

Copyright King Saud University